

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٢

بأيلولة مراكز التدريب المهني إلى شركات القطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تؤول مراكز التدريب المهني الموضحة بدمالها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركات المبينة قرين كل منها وتلتزم هذه الشركات بتشغيلها بكامل طاقتها :

- ١ - مركز تدريب معادن حلوان ، شركة الحديد والصلب المصرية .
- ٢ - مركز تدريب كهرباء حلوان ، شركة الحديد والصلب المصرية .
- ٣ - مركز تدريب المسابك والصلب ، شركة الحديد والصلب المصرية .
- ٤ - مركز تدريب كيمياء الكوك ، شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية .

٥ - مركز تدريب ومعادن وكهرباء المحلة ، شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة .

مادة ٢ - يلحق العاملون بالمراكز المشار إليها في المادة (١) بالشركات الموضحة

قرين كل مركز .

ويحتفظ دؤلاء العاملون بصفة شخصية بمرتباتهم الحالية وسائر المزايا المالية التي يحصلون عليها عند صدور هذا القانون ، مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما يكون مقررا من مزايا مماثلة في الجهة المنقولين إليها ، وفي هذه الحالة يصرف لهم أي الميزتين أكبر ، على أن تستهلك الزيادة التي يتقاضونها عن المقرر لهم بمقتضى قانون نظام العاملين بالقطاع العام مما يستحق لهم مستقبلا طبقا لأحكامه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك